



قرار
اللجنة العليا للانتخابات
رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥ م
بشأن وقف تنفيذ القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ .
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ .
- وعلى قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة ٢٠١٥/٣/٤ .

تمهيد

بمناسبة صدور حكمي المحكمة الدستورية العليا في الدعويين رقمي ١٥ ، ١٨ لسنة ٣٧ ق دستورية الصادرين بجلسة ٢٠١٥/٣/١ بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن تقسيم دوائر انتخاب مجلس النواب في مجال انطباقه على الانتخاب بالنظام الفردي والجدول " أولاً " الفردي المرفق به ، ثم صدور حكم محكمة القضاء الإداري في الدعويين رقمي ٢٤١٨٧، ٢٦٤٤٧ لسنة ٦٩ ق بجلسة ٢٠١٥/٣/٣ بوقف تنفيذ قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب مع ما يترتب على ذلك من آثار .

قررت

« المادة الأولى »

وقف تنفيذ القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ، وما تلاه من قرارات مترتبة عليه في هذا الشأن .



« المادة الثانية »

الاحتفاظ لدي المحاكم الابتدائية بكافة الأوراق المقدمة من طالبي الترشح المقبولين في النظام الفردي ونظام القوائم ، وذلك حين صدور قرار بشأنها .

« المادة الثالثة »

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس

صدر في : ٢٠١٥ / ٣ / ٤

اللجنة العليا للانتخابات

رامي

رئيس محكمة استئناف القاهرة

أريستو

القاضي

« أيمن عباس »

عضو مجلس القضاء الأعلى